

قطاع بحوث المشروعات والكباري

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ

عدد (٤) كباري (كوبري علوي الكحيل ، كوبري دوران للخلف مفرد ،
كوبري علوي دمياط الجديد ، كوبري الدوران للخلف مزدوج)

ضمن اعمال توسيعة كباري الدولي الساحلي

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكباري لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متمما لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لتتنفيذ وصيانة الكباري

مهندس / ايمن محمد متولى

رئيس الإدارة المركزية

للمنطقة الثانية بالاسماعيلية

مهندس / بدر عبد التواب

مدير عام

تنفيذ الكباري

مهندس / محمد محمود اباذهة

رئيس قطاع

التنفيذ و المناطق

مهندس / محسن زهران

رئيس الإدارة المركزية

الشئون المالية و الادارية

عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



International Consulting Engineers
المهندسون الاستشاريون الدوليون

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعاريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

١٣-١٠

الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية



الباب الاول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ

عدد (٤) كباري (كوبري علوى الكحيل ، كوبري دوران للخلف مفرد ، كوبري علوى دمياط الجديد ، كوبري الدوران للخلف مزدوج)
ضمن اعمال توسيعة كباري الدولى الساحلي

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كوبري علوى الكحيل ، كوبري دوران للخلف مفرد ، كوبري علوى دمياط الجديد ، كوبري الدوران للخلف مزدوج) ضمن اعمال توسيعة كباري الدولى الساحلي وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .
- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .
- ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والباري.
- ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
- ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءاً على اي مستجدات وتشمل هذه الاعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .
- العقد يعني عقد الاتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار اليها.
- ٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .



(٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لتنفيذ عدد (٤) كباري (كوبري علوى الكحيل ، كوبري دوران للخلف مفرد ، كوبري علوى دمياط الجديد ، كوبري الدوران للخلف مزدوج) ضمن اعمال توسيعة كباري الدولى الساحلي خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع

الاستشارات الفنية و التصميمات و الاشراف على تنفيذ عدد (٤) كباري (كوبري علوى الكحيل ، كوبري دوران للخلف مفرد ، كوبري علوى دمياط الجديد ، كوبري الدوران للخلف مزدوج) ضمن اعمال توسيعة كباري الدولى الساحلى

(٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكوادت المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.

٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمة واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الافقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه لتنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقاييس

رسم مناسب

٣. -مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.

٤. اعداد اللوحات التصميمية للكوبرى والطريق والكبارى الواقعه عليها و الاعمال الصناعية ان و جدت وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سانده - جزء علوى - فوائل - درابزينات - برابخ - انفاق... الخ).

٥. اعداد الرسومات التنفيذية لاعمال الكهربائية و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.

٧. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلي الكبارى.

٨. التفاصيل النمطية لفوائل التمدد و اية متطلبات انسانية للتغلب علي تأثير المياه الجوفية.

٩. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعةها على الطبيعة .

• يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

٩. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة علي البرنامج .
١٠. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول. و دراسة ما به من من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة علي ضوء المكаниيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و احتياجاتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
١١. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف علي مصادر تأخير العمل قبل و قوتها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع علي المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب
١٢. القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل انشطة البناء في الحد الادنى
١٣. البت في الدعاءات المعروضة من قبل المقاول.
١٤. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيه على الطلبات (Requests) for each item
١٥. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .
١٦. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
١٧. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
١٨. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
١٩. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٢٠. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٢١. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
٢٢. يكون الإستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة .
٢٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
٢٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية و مطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
٢٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
٢٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
٢٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement

٢٨. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقط الضعف بها و سبل التغلب عليها.

٢٩. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات .

٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع أثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها.

٤. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة مماثلة في (قطاع الكباري) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات A3

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

٥. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.

٦. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لتفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن %٢٥ من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تتجدد ولا يوجد ممثل لها بقائمة كميات المشروع.

٧. الإشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها.

٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٩. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية ،
• جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
• وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والجسور المصري (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يجب مراعاة الآتي:

• يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠ جنية (عشرون الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .

• خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠ جنية (خمسة وعشرون الف جنيه) في حالة عدم اعتماد طبقاً للاعمال المنفذة على الطبيعة (as built drawing)

• للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالطالب بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده

• للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .

• على الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب- وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات ومهاراته الوظيفية وخبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالتوابع الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الاستشاري
- ٢- تقديم أي تعليقات او اقتراحات قد تساعد في تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم في إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها(٢٤ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناءاً على ظروف التنفيذ دون ان يكون سبب التأخير راجع للهيئة او للطرف الثاني (الاستشاري) علي ان يقوم الطرف الثاني بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

و في حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لاسباب التالية :

- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني (الاستشاري) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقاً للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع لمدة الإضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقاً لتعليمات المنطقة المشرفة على المشروع

١- في حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير في نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري ضمن تعاقده.

٢- وفي اي حال من الاحوال يجب ان يتم تواجد الاستشاري في المشروع حتى التسلیم الابتدائي و ذلك توحيداً للمسؤولية.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات .

يستحق الاستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة : (٤٠ ، ٤ ، ٠ %) من القيمة الجافة للمشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الارشاد على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى نهاية المدة المذكورة بعقد الاستشاري

- يستحق الاستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة (٣٩٣ ، ٠ %) من القيمة الجافة للمشروع على ان يتم الصرف طبقاً لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري في الموقع خلال مدة المستخلص و طبقاً للفئات المذكورة بالجدول التالي:

مشروع تطوير الطريق الدولي الساحلي - العقد الثاني - منطقة الاسماعيلية
 عدد (٤) كباري (كوبرى علوى الكحيل ، كوبرى دوران للخلف مفرد ، كوبرى علوى دمياط الجديد ، كوبرى الدوران الخلف مزدوج)
 ضمن أعمال توسيعة كبارى الدولى الساحلى

تعاب الإشراف على التنفيذ

الوظيفة	سنوات الخبرة	الفترة قبل يناير ٢٠٢٣	الفترة بعد يناير ٢٠٢٣
م			
١	مدیر مشروع	٢٠٠٥٠	١٤,٨٨,١٤
٢	نائب مدیر مشروع	٣٨,٥٥,٠	٦٤,٦٠,٥٠
٣	مهندس انشائى	٣٠,١٥,٠	٣٦,١٠٠
٤	فني معمل/مساحة	٢١,٠٠,٠	٢٤,٣٤,٠
٥	مهندس انشائى	٢٦,٩٥,٠	٣٦,٦٢,٠
٦	مهندس مكتب فنى	٢٣,٦٢,٠	٢٩,٤٤,٠



- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

الالتزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهري) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتوارد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الأداء لضمان الجودة .
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي .
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة .
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتاكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية .
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتاكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة .

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات) قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٤٠ %) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالتالي :

* (المستخلص الاول)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتفادي المعارضات و المرافق التي تعرّض التنفيذ .

- تقديم رسومات مبدئية statical system للكباري (Preliminary design)
- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة واعتماد اطوال الخوازيق لكل محور وكل كوبري

* (المستخلص الثاني)
يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠ % من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- اعداد اللوحات التصميمية للكباري وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندنة - جزء علوي - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق ... الخ).
- ٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة ومراجعةتها على الطبيعة واعتمادها

• يتم صرف نسبة ٢٠ % المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥ % من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركه اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠ % المتبقية او خصم الـ ٢٠ % المتبقية بالكامل ايهما اقل .



ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية(مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف قيمة اعمال الإشراف على التنفيذ طبقاً لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفنات المذكورة لكل منهم طبقاً لما تراه المنطقة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الابتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوجيع على الطلبات (Requests) for each item

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات الازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الطحول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً لللوحات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد وتابعة اعمال الصب والتتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١٠. يكون الإستشارى مسؤوال عن سلامة الاعمال المنفذة وتشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة.

١١. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع

١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٣. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدرومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement

١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها .

١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة ل茅فواضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

١٩. الإشتراك في اعمال التنسيقات الازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الإستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٦. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكيد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه ل نقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٧. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكيد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٨. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع أثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالمياً لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذها اللازم لاصلاحها
٢٩. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحوش التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اي تعلية تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بحسبها

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقاً لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف على التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريفات التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقاً للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمیعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٣٩٧٠٪ من اجمالي القيمة الجافة للمشروع .

ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقاً لامر الاسناد

١,٢٥

البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الإلتزامات ومهام الإشراف الدوري على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصوح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والإلتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أي عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أي عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه باخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣٪ من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويتحقق من الغرامة بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١ - تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بذلك الدراسة.
- ٢ - عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣ - قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤ - التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥ - عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦ - الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الانفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كاف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجية عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة إنهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية

وكذا احكام القانون المدني.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ مثل الطرف الأول بالنسختين الآخريين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثاني) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمرة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

